حكم صيام غير الفرض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

د. مجاهد محمود إسماعيل

جامعة الانبار_ كلية العلوم الاسلامية _قسم الفقه واصوله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين .ان من ارفع مقامات الانسان هو مقام العبودية لله خالقه ،وكي يتحقق هذا المقام من قبل العبد وجب عليه ان يمتثل لما امر الله به ويظهر هذا في السير على مدارج السالكين في منازل اياك نعبد واياك نستعين ومن جد السير يوشك ان يصل .ومن مقامات العبودية التي افترضها الله على عبده مقام الصوم وهذا مقام عظيم الشأن فلا يعبد احد بمثله لان مقام لا يساور العبد فيه الرياء والشرك فأعماله باطنة غير ظاهرة على جوارحه ، لذا قال تعالى في الحديث القدسي ((والصوم لي وانا اجزي به)) [١] ،وبعد كل مقام مفروض على العبد هناك مقام التطوع منه تجاه ربه ففي الصوم باب التطوع كبير منه المسنون والمستحب ، ((ولازال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه))[٢].ولأهمية الصوم ولعلو مرتبة الصائم فان الله افرد للصائمين باب للجنة لا يدخله الا الصائمون وسماه الريان ، والريان من الري الذي يجده الصائم حين فطره بعد عطشه وجفاف كبده حسبة لربه .ولما تقدم رأيت من الاهمية الكتابة في موضوع الصوم وخاصة التطوع منه لان باب الفرض منه معلوم بالضرورة للعبد، واستحبابا لنفسي ولغيري للوقف على هذا المنزل والمسل العظيم فالسائرون عليه قلة وقد آليت تقسيم ورقات بحثي الى ثلاث مباحث الأول في ثلاثة مطالب الاول في تعرف الصوم لغة واصطلاحا والثاني الالفاظ ذات الصلة والثالث الحكم التكليفي للصوم والمبحث الثاني في ثلاث مطالب الاول في افراد يوم واحد في الصوم والثاني في صوم يوم واحد تعلق في يوم غيره والمبحث الثالث في مطلبين الأول في صوم يومان واكثر تعلقا والثاني في صوم شهر كامل . وقد سبقت البحث بمقدمة هذه التي بين يديك وختمته بأهم النتائج ، واخرا الحمد لله في اوله ومنتهاه ، وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطا وسهو فمن نفسي والشيطان واستغفر الله العظيم .

المبحث الأول
المطلب الأول تعرف الصيام لغة واطلاحا والالفاظ ذات الصلة

أولا_ تعرف الصوم لغة واصطلاحا:

الصوم لغة :مطلقُ الإمساك، أي التوقُّف عن كل فعل أو قول، فالصائم إنما سمِّي كذلك لإمساكه عن شهوتَي البطن والفرج، والمسافر إذا توقَّف عن سيره سُمِّي صائماً، والصامت عن الكلام صائم، ومنه قوله تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} . [مَريَم: ٢٦] وكذا الفَرَس إذا أمسكَتْ عن العَلَف فهي صائم، وإذا قامت في موقفها، فهي في مَصامها، وصوم الماء ركودُه، وصوم الريح توقُّفُها، وصومُ الشمس استواؤها في كَبِد السماء قُبيل الزوال، عند انتصاف النهار [٣].

الصوم اصطلاحا : المتتبع لعبارات الفقهاء في تعريف الصوم، يجدها جميعًا مفيدة لمعنى واحد، حتى إن لفظها يكاد يكون متطابقًا، الصوم جنة أن الصيام هو: الإمساك عن المفطِّر على وجه مخصوص [٤].

ثانيا_ الالفاظ ذات الصلة [٥]:

١- الإمساك: وهو حبس الشيء والاعتصام به، وأخذه وقبضه، والإمساك عن الكلام هو: السكوت، والإمساك: البخل. وقوله تعالى: { فأمسكوهن في البيوت} أمر بحبسهن وهو بذلك أعم من الصوم.

٢- الكف: الكف عن الشيء لغة: تركه، وإذا ذكر المتعلق من الطعام والشراب كان مساويا للصوم.

٣ – الصمت: الصمت وكذا السكوت لغة: الإمساك عن النطق وهما أخص من الصوم لغة، لا شرعا، لأن بينهما وبينه تباينا.

المطلب الثاني الحكم التكليفي للصوم

اجمع الفقهاء على وجوب صوم رمضان على المكلف المطيق له ، وليس هذا مجال بحثا وانما مجاله هو صوم التطوع وللفقهاء تقسيمات لهذا الصوم حسب وصفه التكليفي ١- فقد قسمه الحنفية إلى مسنون، ومندوب، ونفل :

فالمسنون: عاشوراء مع تاسوعاء. والمندوب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم الاثنين والخميس، وصوم ست من شوال، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه؛ كصوم داود عليه الصلاة والسلام، ونحوه، والنفل: ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته [٦].

٢-وقسم المالكية صوم التطوع إلى ثلاثة أقسام: سنة، ومستحب، ونافلة :

فالسنة: صيام يوم عاشوراء. والمستحب: صيام الأشهر الحرم، وشعبان، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الاثنين والخميس ، والنافلة: كل صوم لغير وقت ولا سبب، في غير الأيام التي يجب صومها أو يمنع [٧].

٣–وعند الشافعية والحنابلة: صوم التطوع والصوم المسنون بمرتبة واحدة [٨].

فالصوم يختلف وصفه عند الحنفية والمالكية بحب وصفهم للحكم التكليف للكل صوم من صيام التطوع اما عند الشافعية والحنابلة فكل الصوم بمرتبة واحدة ، والراجح ما ذهب اليه الحنفية والمالكية ويبقى الترجيح فيما وصوفوه بحسب ثبوت الحكم لكل صوم .

المبحث الثاني

المطلب الأول الإفراد في صوم يوم واحد

المسالة الأولى صوم يوم السبت :

اختلف الفقهاء في جواز افراد يوم السبت بالصوم الى رأيين

الراي الأول : الى عدم كراهة افراد يوم السبت بالصوم .وهو قول الإمام مالك، واختاره ابن تيمية، وابن القيم[٩]

وحجتهم: أنهم ضعفوا حديث عبد الله بن بسر عن أخته أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجر فليمضغه)[١٠]، وقدموا عليه الأحاديث الصحاح التي تحث على صيام يوم عرفة، وست من شوال، وعاشوراء، وصيام ثلاثة أيام البيض، وصيام يوم وفطر يوم، فلا بد أن يوافق أحد هذه الأيام يوم سبت[١١].

الرأي الثاني: يكره إفراد يوم السبت بالصوم وهو مذهب جمهور الفقهاء[١٢] من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، وهو أحد الآراء عند المالكية.

وحجتهم:

١. عن عبد الله بن بسر ﷺ عن أخته أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه)[١٣]، وقد علمنا أن أصحاب الرأي الأول قد ردوه.

٢. ولأن إفراد يوم السبت فيه تشبه باليهود، لأنهم يعظمونه[١٤]، أو لأن يوم السبت لما كان فضيلا جدا على سائر الأيام وهو يوم عيد هذه الملة –أي اليهود– كان الداعي إلى صومه قويا، فنهى عنه كي لا يتتابع الناس في صومه، فيحصل منه التشبه أو محذور إلحاق العوام إياه بالواجبات إذا أديم وتتابع الناس في صومه فيلحقون بالشرع ما ليس منه[١٥].

وجمعا بين الرأيين: أقول لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم إن وافق في صيامه سببا، كيوم عرفة أو كان يصوم يوما ويفطر يوما أو وافق نذرا[١٦]، ويكره إفراده بالصوم تطوعا من غير سبب، وحديث عبد الله بن بسر والذي هو سبب الخلاف بين العلماء فقد صححه الحاكم في مستدركه وقال: على شرط البخاري ولم يخرجه[١٧]، وقال النووي: صححه الأئمة، إلا أن النسائي في روايات معنى هذا الحديث قال: إنها أحاديث مضطربة، وقال فيه الإمام مالك: إنه كذب، وقد أجاب صاحب تحفة الأحوذي على كلام الإمام مالك قال: فلم يتبين لي وجه كذبه، والله أعلم[١٨].

المسالة الثانية افراد صوم يوم الجمعة :

الرأي الاول: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصله بيوم قبله أو يوم بعده ، وهو الشافعية[١٩]، والحنابلة[٢٠]، والظاهرية[٢١]، والزيدية[٢٢]، وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي وابن سيرين وغيرهم، قال الإمام ابن حزم: وذكره إبراهيم عمن لقيه وإنما لقي أصحاب ابن مسعود[٢٣].

وحجتهم:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده)[٢٤].

٢. وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ فقالت: لا، فقال: تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري)[٢٥].

٣. وعن جنادة الأزدي قال ﷺ : (دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال: هلموا إلى الغداء فقلنا: يا رسول الله إنا صيام، فقال: أصمتم أمس؟ قلنا: لا، قال: أفتصومون غدا؟ قلنا: لا، قال: فأفطروا، فأكلنا معه، فلما خرج وجلس

على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة)[٢٦]، ودلالة هذا الحديث كدلالة الحديث الذي قبله.

٤. وعن محمد بن عباد قال: سألت جابرا ﷺ أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم[٢٧].

الرأي الثاني: لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم وهو مذهب الحنفية[٢٨]، والمالكية[٢٩].

وحجتهم:

١. أن نهيه ﷺ عن صوم يوم الجمعة منفردا خوفه من أن يفرض على المسلمين وقد انتفت هذه العلة بوفاته ﷺ[٣٠].

٢. عن ابن مسعود ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة[٣١]

الراجح من الرأيين : أنه لا يحرم صوم يوم الجمعة منفردا، وإنما يكره لأنه يوم عيد أسبوعي[٣٢] للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه، فعن أبي هريرةﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه، إلا أن تصوموا قبله أو بعده)[٣٣].

وقال علي ﷺ: من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين[٣٤]. فإن وافق صيام الجمعة يوم عرفة أو من عادته أن يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة أو أن يصوم أول يوم من الشهر فلا يكره له ذلك[٣٥]. ونهيه ﷺ عن صيام الجمعة لكي لا تخص عن سائر الأيام بعبادة، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)[٣٦]، وهذا الحديث هو المخرج من الخلاف في إفراد صوم الجمعة، والله أعلم.

المسالة الثالثة : صوم يوم عرفة

في هذه المسائلة اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٧]، والمالكية[٣٨]، والشافعية[٣٩]، والحنابلة[٤٠]، والزيدية[٤١] ان صوم هذا اليوم مستحب لغير الحاج ولا يستحب صيام يوم عرفة للحاج، بل يسن له الفطر، وقال عطاء: من أفطر ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم[٤٢].

ودليل استحباب صومه :عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده }[٤٣]ودليل عدم استحباب صوم يوم عرفة للحاج :عنأم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهما أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب [٤٤]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فلم يصمه أحد منهم [٤٥].ولأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء، فكان تركه أفضل، وقيل: لأنهم أضياف الله وزواره [٤٦].

المسالة الرابعة صوم عاشوراء :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٧] ،والمالكية[٤٨] ،والشافعية[٤٩] ،والحنابلة[٥٠] ،والظاهرية[٥١] ،والزيدية[٥٢] ،الى استحباب صيام اليوم التاسع والعاشر من شهر محرم .وحجتهم :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء:{ أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله [٥٣].

٢-عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر} [٥٤].وخلاف الفقهاء في هذه المسالة وهو افراد يوم العاشر من محرم (عاشوراء) بالصوم دون ان يصم يوما قبله او بعده بين الكراهة وعدمها :

الراي الأول : ذهب الحنفية [٥٥] الى كراه افراد يوم العاشر بالصوم .

وحجتهم :قوله عليه الصلاة والسلام { لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع } [٥٦].

الراي الثاني : لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم، وهو قول الحنابلة[٥٧] وما يفهم من مذهب المالكية [٥٨].

وحجتهم : انه صلى الله عليه وسلم كان يفرد اليوم العاشر بالصوم

الراي الثالث : استحباب صوم يوم قبله او بعده وهو قول الشافعية [٥٩].

وفي استحباب صوم يوم قبله أمور[٦٠] :

١- مخالفة اليهود لانهم كانوا يعظمون العاشر من محرم .

٢- لاحتياط في صوم يوم عن الغلط في رؤية الهلال .

المطلب الثاني صيام يوم وتعلقه بيوم اخر

المسالة الاولى صوم الاثنين والخميس. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦١] والمالكية[٦٢] و والشافعية[٦٣] والحنابلة[٦٤] الى استحباب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع .وحجتهم :

١- روى أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس. فسئل عن ذلك؟ فقال: إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم [٦٥].

٢- أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل علي[٦٦] .

المسالة الثانية صوم يوم وافطار يوم . ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦٧] والمالكية[٦٨] و والشافعية[٦٩] والحنابلة[٧٠] الى استحباب صوم يوم وافطار يوم :وحجتهم :

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: {أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما، ويفطر يوما} [٧١].

قال البهوتي : (وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل) [٧٢].

المبحث الثالث

المطلب الأول صيام يومين واكثر تعلقا

المسالة الاولى صوم ثلاث ايام من كل شهر :

اتفق جميع الفقهاء من الحنفية[٧٣],والمالكية[٧٤],والشافعية[٧٥], والحنابلة[٧٦],والظاهرية[٧٧], والزيدية[٧٨] على استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وتسمى هذه الايام بالبيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري .وحجتهم :

عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: { يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة } [٧٩].

المسالة الثانية صوم ست من شوال :

اختلف الفقهاء في حكم صيام الست من شوال الى رأيين :

الراي الأول : قالوا يسن صوم الست من شوال بعد رمضان وهو مذهب الحنفية[٨٠] ، والشافعية[٨١]، والحنابلة[٨٢]،والزيدية[٨٣] .

وحجتهم :

١- عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ} [٨٤].

٢-عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة }[٨٥]، وفي رواية أخرى بلفظ: «من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة } [٨٦].

الراي الثاني : كراهة صومها وهو مذهب المالكية[٨٧]، وقد وجهوا قولهم بالكراهة ان كان الذي يصومها غير مقدا به، وعلى ان لا تكون الست متتابعة ، وعلى ان لا يعتقد صائمها ان الثواب لا يكون لا باتصالها ، وخوفا من ذي جعل اعتقاد وجوبها . ثم اعقبوا توجيههم هذا بقولهم : والكراهة مقيدة بهذه الأمور فإن انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل خبر أبي أيوب من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر الحسنة بعشرة أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة [٨٨].

المسالة الثالثة صيام ثمانية أيام من ذي الحجة :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٨٩]، والمالكية[٩٠] ، والشافعية[٩١] ، والحنابلة[٩٢] ، والظاهرية[٩٣] ، على استحباب صيام هذا الأيام أي الأيام الثمانية من اول يوم من شهر ذي الحجة الى اليوم التاسع منه وهو يوم عرفة .

المطلب الثاني صيام شهر كامل

المسالة الاولى صوم شهر محرم : يستحب صيام شهر محرم وهو الشهر الأول من الأشهر الهجرية وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٩٤] ، والمالكية[٩٥] ، والشافعية[٩٦] ، والحنابلة[٩٧] .وحجتهم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ} [٩٨].

المسالة الثانية صوم شهر رجب :اختلف الفقهاء في مشروعية صوم شهر رجب الى رأيين :

الراي الأول : كراهة صوم شهر رجب وهو مذهب الحنابلة[٩٩] والمالكية[١٠٠] . وحجتهم :

١-عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية [١٠١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يصام رجب كله[١٠٢] .

لم يصح في صيامه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن صحابته رضي الله عنهم [١٠٣].

الراي الثاني : استحباب صيام شهر رجب وهو مذهب والشافعية[١٠٤]، والزيدية [١٠٥] . وحجتهم :

قوله عليه الصلاة والسلام : { وافضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم }[١٠٦].

ووجه الدلالة ان رجب من الأشهر الحرم فيستحب صيامه كصيام شهر محرم .

والراجح ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بعد استحباب افراد رجب بالصوم لنهي الصحابة عن ذلك فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صومه شيء .

المسالة الثالثة صوم شهر شعبان :

وجمهور الفقهاء من الحنفية[١٠٧]، والمالكية[١٠٨]، والشافعية[١٠٩]، والحنابلة[١١٠]، والظاهرية[١١١]، والزيدية[١١٢]، متفقون على فضل صيام شهر شعبان إلا أنهم قدموا الأشهر الحرم في فضل الصوم على شعبان للأحاديث الواردة عنه ﷺ في تقديم الأشهر الحرم.

والذي استدلوا به في فضل الأشهر الحرم على شهر شعبان في الصوم:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)[١١٣].

أما الأحاديث الواردة في فضل شعبان:

٢. عن عائشة ﷺ قالت: (لم يكن ﷺ يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله)[١١٤]. وفي لفظ (ما كان يصوم في شهر ما كان يصومه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله)[١١٥].

٣. وعن أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصل به رمضان)[١١٦].

٤. حديث أسامة بن زيد ﷺ المتقدم قال: قلت يا رسول الله ﷺ لم ارك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)[١١٧].

الحكمة من صوم شعبان: أنه ﷺ كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضيها في شعبان، ويؤيد هذا ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان)[١١٨]، ولكن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف._وقيل إنه ﷺ كان يصوم شعبان لتعظيم رمضان، ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن أنس ﷺ قال: (سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان)[١١٩]، وإسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى وليس بالقوي._والأولى من ذلك أن الحكمة من صومه ﷺ لشعبان غفلة الناس عنه، لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة ﷺ قال: قلت يا رسول الله ﷺ لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)[١٢٠].

اهم نتائج البحث

- الصوم هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص .
- صيام رمضان واجب عل المكلف المطيق .

- ومن الصوم ما هو مستحب ومسنون كصيام الاثنين والخميس ويوم عرفة وعاشوراء .
- لا يكره صوم يوم السبت ان وافق صيامه سببا كان يكون يوم عرفة او ان يصوم يوما ويفطر يوما ووافق صومه .
- لا يحرم صوم يوم الجمعة وانا يكره لأنه عيد اسبوعي للمسلمين .
- يستحب صوم يوم عرفة .
- يستحب صوم يوم التاسع والعاشر من شهر محرم .
- يستحب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع .
- يستحب صوم يوم وافطار يوم .
- يستحب صيام الأيام البيض من كل شهر وهي الأيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري .
- يستحب صيام الأيام الثمانية الأولى من شهر ذي الحجة .
- يستحب صيام شهر محرم وهو الشهر الأول من السنة القمرية .
- كراهة صوم شهر رجب وهو الشهر السابع من الأظهر القمرية .
- يستحب صيام شهر شعبان وهو الشهر الثامن من السنة القمرية .

الهوامش

[1] اخرجه مسلم ٨٠٧/٢.

[2] اخرجه البخاري ١٣١/٨ .

[3] ينظر لسان العرب لابن منظور، (٢٥٢٩/٤) ، مادة: (صوم) . والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ١٤٦٠، مادة (صام)

[4] مغني المحتاج ١ / ٤٢٠ ,

[5] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/٢٨ وما بعدها .

[6] فتح القدير ٢ / ٤٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥٠ .

[7] القوانين الفقهية ص ١٣٢

[8] مغني المحتاج ١ / ٤٤٥، وكشاف القناع ٢ / ٣٣٧

[9] اقتضاء الصراط المستقيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ: ٢٦٢.

[10] سنن أبي داود: ٧٦٣/١، سنن الترمذي: ١٢٠/٣، سنن النسائي: ١٤٣/٢.

[11] اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٩٨/٣ وما بعدها، سنن أبي داود: ٧٣٦/١.

[12] بدائع الصنائع: ٣١٧/٣. المهذب: ١٨٨/١ وما بعدها المغني: ١٠٥/٣، منار السبيل: ١٥٩/١ نيل الأوطار: ٣٣٩/٤، الروضة الندية

[14] بدائع الصنائع: ٣١٧/٣، المبدع: ٥٥/٣.

[15] إحكام الأحكام: ٣٣/١.

[16] تحفة الأحوذي: ٣٧٣/٣.

[17] المستدرك على الصحيحين: ٦٠١/١.

[18] تحفة الأحوذي: ٣٧٣/٣.

[19] المهذب: ٣٤٤/١

[20] المغني: ١٠٥/٣.

[21] المحلى: ٢٠/٧.

[22] نيل الأوطار: ٣٣٦/٤، السيل الجرار: ١٤٩/٢.

[23] المحلى: ٢٠/٧.

[٢٤] صحيح البخاري: ٧٠٠/٢، صحيح مسلم: ٨٠١/٢، واللفظ لمسلم.

[٢٥] نيل الأوطار: ٣٣٦/٤، وقال: أخرجه أحمد، ولم أقف عليه

[٢٦] نيل الأوطار: ٣٣٦/٤، وقال: أخرجه أحمد، ولم أقف عليه.

[٢٧] اخرجه البخاري: ٧٠٠/٢، و مسلم: ٨٠١/٢، وزاد (ورب هذا البيت).

[٢٨] البحر الرائق: ٢٧٨/٢، تحفة الفقهاء: ٣٤٤/١.

[٢٩] بداية المجتهد: ٣٤٤/١.

[٣٠] فقه العبادات (مالكي): ٣٢٢/١.

[٣١] سنن النسائي: ٢٠٤/٤، صحيح ابن حبان: ٤٠٦/٨.

[٣٢] فقه السنة: السيد سابق، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧: ٣٧٦/١.

[٣٣] شرح معاني الآثار: ٧٩/٣، الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني، تحقيق د. باسم فيصل، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١: ٤٥٧/٤.

[٣٤] مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٢/٢.

[٣٥] المغني: ١٠٥/٣.

[٣٦] صحيح مسلم: ٨٠١/٢، صحيح ابن خزيمة: ١٩٨/٢، صحيح ابن حبان: ٣٧٦/٨.

[٣٧] النتف في الفتاوى ١/ ١٤٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩٧/٢ .

[٣٨] الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٠/١ ، أشرف المسالك: ٨٩/١ .

[٣٩] المهذب في فقه الإمام الشافعي٣٣٤/١.

[٤٠] الهداية ١٤٦/١ , الإنصاف: ٣٤٤/٣.

[٤١] الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٣٣/١ .

٤٢ نيل الأوطار: ٣٢٣/٤.

[٤٣] أخرجه مسلم ٢ / ٨١٩.

[٤٤] أخرجه البخاري ٤ / ٢٣٧، ومسلم ٢ / ٧٩١ .

[٤٥] أخرجه الترمذي ٢ / ١١٦ وقال: حديث حسن.

[٤٦] الموسوعة الفقهية الكويتية ٩١/٢٨ .

[٤٧] النتف في الفتاوى جزء ١٤٧/١

[٤٨] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٠/٢

[٤٩] المهذب في فقه الامام الشافعي ٣٤٤/١

[٥٠] المغني لابن قدامة ١٧٧/٣

[٥١] المحلى بالآثار ٤٣٧/٤

[٥٢] الروضة الندية٣٠/٢

[٥٣] أخرجه مسلم ٢ / ٨١٩ .

[٥٤] أخرجه البخاري ٤ / ٢٤٤ .

[٥٥] نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي ١٢٧/١ .

[٥٦] أخرجه مسلم ٧٩٨/٢ .

[٥٧] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣١٨/١ .

[٥٨] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٤٠٣/٢ .

[٥٩] المجموع ٦ / ٢٨٣.

[٦٠] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٥١/٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٧٨/٢.

[٦١] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٥٠ .

[٦٢] حاشية الدسوقي ١ / ٥١٧ .

[٦٣] مغني المحتاج ١ / ٤٤٦ .

[٦٤] كشاف القناع ٢ / ٣٣٧.

[٦٥] أخرجه أبو داود ٢ / ٨١٤ ، وأخرجه النسائي ٤ / ٢٠٢ .

[٦٦] أخرجه مسلم ٢ / ٨٢٠.

[٦٧] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٥٠ .

[٦٨] حاشية الدسوقي ١ / ٥١٧ .

[٦٩] مغني المحتاج ١ / ٤٤٦ .

[٧٠] كشاف القناع ٢ / ٣٣٧.

[٧١] اخرجه البخاري ٥٠/٢ ، ومسلم ٨١٦/٢

[٧٢]كشاف القناع ٢٤٠/١ .

[٧٣] المبسوط للسرخسي ١١ /٤١٧ .

[٧٤] الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٠/١ .

[٧٥] الإقناع في الفقه الشافعي٣٤٤/١ .

[٧٦] المغني لابن قدامة ١٨٠/٣ .

[٧٧] المحلى بالآثار ٤٣٦/٤.

[٧٨] الروضة الندية ١ / ٢٣٣.

[٧٩] اخرجه الترمذي ١٢٥/٣.

[٨٠] بدائع الصنائع ٧٨/٢ و حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢.

[٨١] اعانة الطالبين ٢/ ٢٦٨ و الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٥/٣.

[٨٢] المغني لابن قدامه ١٧٦/٣.

[٨٣] الروضة الندية ٢٣٣/١ .

[٨٤] اخرجه مسلم ٨٢٢/٢.

[٨٥] اخرجه احمد في مسنده ٣٠٨/٣ .

[٨٦] صحيحُ ابن خُزَيمة ١٠١٤/٢ .

[٨٧] حاشية الدسوقي ٥١٧/١ ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٣٥٣/٣ .

[٨٨] حاشية الدسوقي ٥١٧/١ .

[٨٩] المعتصر من المختصر من مشكل الاثار ١٤٧/١

[٩٠] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٠٢/٢ .

[٩١] مغني المحتاج ١٨٣/٢ .

[٩٢] المغني ٣ /١٧٩ .

[٩٣] المحلى بالآثار ٤ /٤٤٠ .

[٩٤] الفتاوى الهندية ٢٠٤/١ .

[95] مواهب الجليل ٣١٩/٣ .

[96] المجموع٦/ ٣٨٦ و كتاب الحاوي الكبير للماوردي٣/ ١٠٣٣ .

[97] كشاف القناع٢/ ٣٣٨.

[98] اخرجه مسلم ٨٢١/٢ ، والنسائي١١٤/٦ .

[99] المحرر في الفقه ٢٣١/١.

[100] منح الجليل شرح مختصر خليل١٢٠/٢ .

[101] مصنف ابي شيبة ٢٩٤/١٦.

[102] لطائف المعارف ٢٢٨ .

[103] مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٥ ، لطائف المعارف ٢٢٨ .

[104] المجموع ٧/ ٣٨٦ .

[105] نيل الاوطار ٢٩٢/٢ .

[106] اخرجه مسلم ٨٢١/٢ ، والنسائي١١٤/٦.

١٠٧ فيض القدير: ١٦٦/٤.

١٠٨ مواهب الجليل: ٤٠٨/٢.

١٠٩ أسنى المطالب: ٤٣٣/١، فقه العبادات (شافعي): ٥٥٩/١.

١١٠ المغني: ٦/٣.

١١١ المحلى: ٤٤٩/٤.

١١٢ نيل الأوطار: ٢١٦/٤، السيل الجرار: ١٤٤/٢.

[113] صحيح مسلم: ٨٢١/٢، سنن أبي داود: ٧٣٨/١، سنن الترمذي: ٣٠١/٢.

[114] مسند الإمام أحمد: ٢٣٣/٦، صحيح ابن خزيمة: ٢٨٢/٣.

[115] سنن الترمذي: ١١٣/٣، سنن النسائي: ١٥٠/٤.

[116] سنن أبي داود: ٧١٣/١، سنن النسائي: ٢٠٠/٤، مسند الإمام أحمد: ٨٤/٦.

[117] . سنن النسائي ٢٠١/٤، المستدرك على الصحيحين ٤٦١/٣

[118] موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن: ١٩٩/٢، المعجم الأوسط: ٣٢٠/٢.

[119] الموطأ: برواية محمد: ١٩٩/٢، سنن الترمذي: ٥١/٣.

[120] سبق تخريجه .